

24 يناير 2024

قرار لرئيس جماعة غياثة الغربية رقم: 2/1 بتاريخ
يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة غياثة الغربية

إن رئيس مجلس جماعة غياثة الغربية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 58) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق ل (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2.522.21 صادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا لإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي غياثة الغربية عدد: 82 بتاريخ 13 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- وبناء على القرار الذي تم بموجبه فتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور رقم 75 بتاريخ 08 دجنبر 2022.
- وبناء على محضر لجنة الانتقاء المجتمعة بتاريخ 16 مارس 2023، حيث لم يتم انتقاء أي مترشح.
- وبناء على القرار الذي تم بموجبه فتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور رقم 24 بتاريخ 25 أكتوبر 2023.
- وبناء على محضر لجنة الانتقاء المجتمعة بتاريخ 05 يناير 2024، حيث لم يتم انتقاء أي مترشح.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: تعلن جماعة غياثة الغربية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح.
الفصل الثاني: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة غياثة الغربية في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف لإدارات الدولة والجماعات الترابية المستوفين للشروط التالية:

1- الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات (5) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.
2- الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون المزاويلين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام مدير المصالح مؤقت (يمكن الاستغناء عن هذا الشرط).

الفصل الثالث: يمارس مدير المصالح المهام المسندة له بموجب القانون التنظيمي 113.14 والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وكذا المهام المضمنة بقرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها
الفصل الثالث: تحدد مهام مدير المصالح والكفاءة المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار
الفصل الرابع: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب الترشيح

* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها

* موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

الفصل الخامس: تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموظفين بمقر الجماعة في أجل أقصاه يوم: **23 فبراير 2024** وذلك داخل أوقات العمل.

الفصل السادس: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس عملية انتقاء ملفات الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء ويعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma وتعلق بمقر الجماعة.

الفصل السابع: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma وتعلق بمقر الجماعة بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة.

تأشير السيد عامل إقليم تازة

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

2/2



عامل إقليم تازة
إمضاء: مصطفى المعزة

SFLPC



إمضاء: الرئيس
بلقاسم الشنوق
Belkassam CHENNOUF

